

الأول من شرح
معاني الآثار للطحاوي
في الحديث

باب ربح اليد عن رتبة البيت باب العمل في الطوائف باب ما يستخرج من رتب الطوائف باب المصلحة العامة
٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥

باسمك يا كبريا

الاول بشرح معاني الاما

للطحاوي في الحديث

في الفقه المصرايف الحديث

رايت نسخة بخط اليد التي اياها
انه كتبت في الاثر انه شكل الآثار
وما في صحت حركاته المصنعة
من ترجمة الطحاوي ومع تصانيفه
شرح فنياني الآثار وهو اول تصانيفه
وساكن في الآثار
وهو في

عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

رواية

شرفني الله ذو الفضل العظيم
باسمك يا كبريا
في الفقه المصرايف الحديث
عليه السلام

٦١٠

اوقف وجسمه وتصدق بجميع هذا الكتاب السيد حسين
عارف المقدسي علي طلبته العلم بالآزهر وجعل مقفله بخزانة
الكائنة برواق الشوام وشرطا ان لا يعز منه اربعة كرايس
وان لا يخرج الكتاب بتمامه الي خارج الازهر فنن عز بعد ما
سمعنا فانما اثنه علي الذين يبذلون في ان الله يبع علمهم

النجاسة كيف يكون ذلك وقد ستر بالمكان الذي بال فيه الاعراب من المسجد انصبحت عليه ذنوب من كان
جسدا بنا بذلك ابو بكر قال حدثنا عمر بن ابي ايوب قال حدثنا عمر بن ابي ايوب قال حدثنا عمر بن ابي ايوب
بن ابي طه قال حدثني ابي طه قال قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
يؤلف في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
وهو في ذكره ثم انزل الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد تصلي الي من هذا البول
والعذرة اما في ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
يؤلف من ما مشته عليه جدنا علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
بن عبد الله سمع ابا بكر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
وروي جابر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
قال جدنا ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
سمعت ابا بكر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
قال جدنا ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
التي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
فذلك قوله في بيضاة ان الملائكة لا تدخل في بيضاة فيها ما هو على حاله من النجاسة فيها
فقد اوجده قوله صلى الله عليه وسلم في بيضاة الملائكة من الله اعلم وقد اياه من ذلك غير ذلك
حدثنا علي بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
المذكور قال حدثنا عمر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
يؤلف من ما مشته عليه جدنا علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
بن عبد الله سمع ابا بكر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
وروي جابر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
قال جدنا ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
سمعت ابا بكر بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
قال جدنا ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم

سادا جدنا ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
لا عن موسى بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
الامام الذي لا يرى من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
الفرمان قال جدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
بناشده مثله جدنا الواسع بن سليمان بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
لا يرى من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
جده بن شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
وسلم قال لا يورث احدكم من ابيه الا ما اراد ولا يورث من ابيه الا ما اراد
بن ابي ايوب قال جدنا عبد الله بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
قال ولا يورث من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
عن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
الذي لا يرى من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
ما شتمه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الاما
ذلك على ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
من يغتسل بغير وضوء ما وجدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
الذي لا يرى من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
مقدار قلة من اجل جسدنا ذلك ما وجدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو اسامة بن جابر بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
عن جدنا عبد الله بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
محل الحديث
من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم
الشياع قال اذا بلغ الاما فليس له ان يغتسل من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب
المصلي من جسدنا منه احدنا شمس بن ابراهيم بن ابي ايوب قال صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابي اسحق قال حدثنا شعبة عن فاذن بن محمد عن ابي عن ابن
 عمر قال لا وضوء من ثوب احمر ولا الكلب ولا السور حدثنا ابراهيم بن مزروق قال حدثنا وهب
 بن جبر قال حدثنا هشام بن عمار عن قتادة عن سعيد بن اذينة عن ابي اسحق عن
 مريم بن ابي اسحق عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 السبيعي السور يبلغ في الزنا قال ابي جهم عن قتادة عن سعيد بن اذينة عن ابي اسحق عن
 شعيب بن سالم عن ابي اسحق عن ابي جهم عن قتادة عن سعيد بن اذينة عن ابي اسحق عن
 السبيعي السور يبلغ في الزنا قال ابي جهم عن قتادة عن سعيد بن اذينة عن ابي اسحق عن
 قال حدثنا ابو جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بن العرج العطار قال حدثنا سعيد بن كيسان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بفضل من العطار قال حدثنا سعيد بن كيسان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 قال اربعة اوجه فيها الحرام ما يكون وهو الحرام والشرع والنعيم فتورد كل طاهر لانه ما من
 طاهر الا وفيه الحرام طاهر غير ما كحل وهو طاهر لانه ما من طاهر الا وفيه الحرام
 وهو غير الحرام والشرع والنعيم فتورد كل طاهر لانه ما من طاهر الا وفيه الحرام
 كما ذكرنا يكون حكمة حكمة الطهارة والنعيم ومن الحرام الضام قد روي عن ابي جهم عن ابي جهم
 في باب من السباح الضام من ذلك السور وما اشبهه فكان ذلك منها عنه منوعان ان حكمة السور كان
 في النظم تورد كل حكمة حكمة لانه ما من طاهر الا وفيه الحرام طاهر لانه ما من
 الحرام لانه لا وفيه الحرام طاهر لانه ما من طاهر الا وفيه الحرام طاهر لانه ما من
باب سورا الكلب حدثنا علي بن محمد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 حدثنا ابو جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن كيسان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او لها ان السابعة بتراب بيتك تسجد ذهب يومك الى الله

في
 الفقه

عن

هذا لو اكل من الاكل الا اذا وقع فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات او من التراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وحسن الفهم في ذلك اخرون قالوا يغسل الا ما يقع في الكلب كما يغسل من ثوب الخناثات واجتنبوا ذلك كما قالوا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من نكح نكاحا شامسا من شيب قال حدثنا ابن عمر عن ابي جهم عن ابي جهم
 وحدثنا ابن عمر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 المشيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من الليل فلا يدخل
 به في الاثنا حتى يغسل عكبه مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اجدكم فيه باليتنة حدثنا ابن لهيعة
 وحدثنا ابن لهيعة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 وحدثنا ابن لهيعة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عبد الله بن جابر قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن لهيعة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 روي عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 حله وسلم قال اذا قام من النوم افرغ على يديه بلحا فاولهما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الطهارة من البول انهم كانوا يغسلون ويولون ولا يمسحون بالمال فانههم بذلك اذا قاموا من نومهم
 ثم يمسحون ببولهم ان يمسحوا ببولهم فانههم قد يجوز ان يكونوا في موضع ذنبتهم من البول والغائط
 فيغسلون ويمسحون بذلك ايديهم فانههم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها
 من الغائط والبول ان كان اصابعها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط والنجاسة ان كان
 اجري الى يديه فامسح يديه بذلك من النجاسة وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما روي عن ابي جهم عن ابي جهم
 قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا السعيد بن اشج عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 السلام من جرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 فلما كان اولى من ذلك فذكر ان الكلب ينجس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما ذكرنا من ذلك في السبع الا ان جرب الطن في الجوف عليه انه ينجس ما مر به من النبي صلى الله
 عليه وسلم الا اني مثله والاشعثت عد الله فلم يقل قوله ولا روايته ولو وجب ان يمسح يديه بالسبع

في
 الفقه

ولا جعل مستوحا كان ياروي عبد الله بن الحنفل فذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يروي
ابو هريرة رآه راد عليه حديثا ابو بكره قال حدثنا سعيد بن عامر وهب بن جرير قال حدثنا
شعبة عن ابي السباع عن مربي بن عبد الله عن عبد الله بن الحنفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك
الكذب ثم قال ما لي بالكذب ثم قال اذا وقع الكذب في انا اصدقكم فلم يستطع سماعه من غيره
الثامنة بالتراب حديثنا بن مروق قال حدثنا هب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن
الحنفل يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويغفر لنا منه بالتراب وراى علي بن
هريز قال رايت اباي من النافوس كان يضيء لنا الخافض ان يقول لا يظهر الا نأ حتى يغسل لما يراى
الثامنة بالتراب والثامنة لذلك لياض بالحدشين جميعا وان ترك حديث عبد الله بن الحنفل فقد روى
ما الزعمه حصة في تركه السبع التي قد ذكرنا ولا نقدرنا ان نغفل الحاشات يظهر منها غسل ثلاث
مرات فمادونا الجري ان يظهره ذلك ايضا ولقد ذكرنا في ذلك ما يروي عبد الله بن الحنفل حديثنا
ابو بكره قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو جرة عن الحسن بن علي الكلابي في الاثنا غسل سبع مرات
والثامنة بالتراب واما القطر فذكرنا في الكلابي ما يروى من جكر الحاشات ما يروى
الحشر وقد ذهب قوم في الكلابي بلع في الاثنا ان الماء طاهر يغسل الاثنا سبعا وقالوا انما ذلك
مجرد تجديد له في الاثنا خاصة فكان من الحق عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الحياض التي تودها السباع فقال اذا كان الماء قليل لم يغسل حياض فذلك انما اذا كان دون
القليل من حيث ذلك ما كان للقليل من غير ذلك ما هو اقل منها وما هو اكثرها فلما جرى الامر
على القليل ثبت ان حياضها خلاف حكمها هو دونهما ثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلوغ الكلابي الماء يغسل بها وجميع ما يتبناه هذا الباب هو قوله لا ينجس الاى يوسف ومحمد رحمهم الله
باب في سؤري آدم حديثنا بن مروق قال حدثنا الحسن بن علي الكلابي في الاثنا غسل سبع مرات
بن الحنفل عن عامر بن الحنفل عن عبد الله بن مروق قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الرجل
بفضل المرأة المستبرأ بفضل الرجل ولكن بشرط ان يجعلا حديثنا احمد بن داود بن مروق قال حدثنا
قال حدثنا ابو عوانة عن حماد بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رابع سبعة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حديثنا
في بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عامر بن الحنفل قال سمعت ابا جابر عن الحكم
الغفاري قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضى الرجل بفضل المرأة ويستوي المراه لا يبري او يوجب

ابن داود قال حدثنا يحيى بن مرقه قال حدثنا الفرياني قال حدثنا قيس بن الربيع عن عامر بن سليمان
عن تولد بن عامر او يوجب من الحنفل الغفاري قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثور المراه
فذهب قوم الى انه لا يفرق بين الرجل بفضل المرأة او يرضى المرأة بغير الرجل وقالوا لهم
في ذلك انهم قالوا لو انما يشهدوا ذلك وكانوا جميعا في ذلك ما وجدنا حديثنا عن محمد بن علي
عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عامر عن معاوية عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من انا واجد حديثنا بن مروق قال حدثنا حجاج بن النضر قال حدثنا حماد عن عامر فذكر
بنا حديثنا عن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحنفل قال حدثنا ابو عبد الله بن مروق قال حدثنا
ابن بن سعد بن حريش بن شهاب عن حماد عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا ابو داود
ما لكانا حديثنا عن حماد بن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبة عن علي بن خفيص عن حماد عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
علي بن حماد عن حريش بن شعبة عن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
الحبيب بن ابي صالح قال حدثنا هيب بن خالد عن منصور بن عبد الله بن مروق عن عائشة مثل
حديثنا بن مروق قال حدثنا الهيثم بن علي بن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
بن عبد الرحمن بن زبيب بن مروق عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واجد حديثنا ابو بكره قال حدثنا ابراهيم بن ابي رباح قال حدثنا شعبة عن حماد بن مروق عن
جابر بن زيد عن ابي رباح قال حدثنا حماد بن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
واجد بن محمد بن مروق قال حدثنا علي بن حماد عن عبد الله بن مروق عن حماد بن مروق عن حماد بن مروق
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن مروق عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واجد حديثنا بن مروق قال حدثنا الهيثم بن علي بن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
عطاء عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا داود قال حدثنا عامر بن حماد عن عبد الله بن مروق
قال اخبرنا سعيد بن يزيد قال سمعت عطاء بن مروق عن حماد بن مروق عن حماد بن مروق عن حماد بن مروق
ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واجد حديثنا بن مروق قال حدثنا
نبيص بن علي بن مروق قال حدثنا الهيثم بن علي بن مروق عن عائشة مثل حديثنا بن مروق قال حدثنا
شعبة عن عامر بن مروق قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن مروق عن حماد بن مروق عن حماد بن مروق
عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من ثيابيهن الا ان الواحدة لمسا بوجهه فليكن في ذلك عطاء بن مروق

[illegible]

معدن النخیز و در کاخ شاهی و در خارج
 کاخ شاهی و در خارج کاخ شاهی
 معادن و عایشه و معادن

[illegible]

تلاوة

[illegible][illegible]

عن يحيى عن سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجمع أهله ثم يكتل
 قال ليس عليه غسل قال فإني أرى من العوام وابن كعب فقال لا يكتل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا يزيد قال حدثنا موسى بن عبيد قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جندب عن أبيه عن حمزة قال
 حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس إلا أكسب إلى الطهور حدثنا جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 قال أخبرنا عبد بن سليمان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع فيكسل قال يغسل ما أصابه ويضمه ويضمه ويضمه ويضمه
 أبو بكر قال حدثنا إبراهيم بن شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 لا يستعمل الخمر قال قلت لأبي عبد الله ما إذا كان من الماء أرايت أن اغتسل قال لا
 لا والله حتى لا يكون في نفسك خراج مما فوض الله إليه حدثنا يزيد قال حدثنا حماد عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 فخرج إليه فاستدعى ما قال فغسلنا أعيننا قال نعم قال فإذا اغتسلت فغسلك بالوضوء حدثنا حماد
 عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن وهيب عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 الرحمن عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 إبراهيم بن شاذان قال حدثنا شفيع بن عيسى قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن عبد الرحمن
 بن شعاذ عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 بن شاذان قال حدثنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 لا رجل من الأنصار أو بطاعه قال ما حبسك قال كنت أصيب من أهل الجاهلية أو من أهل الجاهلية أو من أهل الجاهلية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل على من أتى قال أبو جعفر بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
 وطى في الفرج فلم يزل يمس عليه يغسل واجتوا في ذلك بعد الأرواح لهم في ذلك أرواح في ذلك أرواح في ذلك أرواح
 استل وان قال الحسن بن علي قال حدثنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 قال حدثنا أبو داود قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عن الرجل يجمع فلا يزيل فقلت أرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غتلتنا منه جميعا
 حدثنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 حمزة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

أبي هاشم

سفيان
أبو جعفر
عنه ما روته

الغالب

الجيش

الغالب

الجيش

الغالب

الجيش

الغالب

هـ لست كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى القبا فأن اغتسل حذنا ربيع المودن قال حدثنا حماد
 قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ربيع عن حماد بن سلمة قال قال حبيب بن أبي ذاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا أتى القبا فأن اغتسل حذنا ربيع المودن قال قال حبيب بن أبي ذاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المومنين في الدنيا أن أشك عن شيء أو أشك في شيء أو أشك في شيء أو أشك في شيء أو أشك في شيء أو أشك في شيء أو أشك في شيء
 الحبيب بن أبي ذاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى القبا فأن اغتسل حذنا ربيع المودن قال قال حبيب بن أبي ذاب
 حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 بن عبد الله بن عمرو بن دينار عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 ربيع بن أبي ذاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى القبا فأن اغتسل حذنا ربيع المودن قال قال حبيب بن أبي ذاب
 غتسل وغتسله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل ذلك أنا وهذه ثم يغتسل قالوا
 فوجدنا أنما نحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان يغسل إذا جامع وأن لم ير يغسل هذه
 إلا أنما نحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغسل إذا جامع وأن لم ير يغسل هذه
 عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل إذا جامع وأن لم ير يغسل هذه
 وروينا في النسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل على من أتى قال أبو جعفر بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
 قال ابن عباس بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 أهل المقالة الأولى حدثنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل إذا جامع وأن لم ير يغسل هذه
 فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب
 فيه الأمر وأما حبيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 عليه وسلم حدثنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 رافع عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 اغتسل حذنا حماد بن عمرو عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب على ضربين فذكرنا في نسخة الأولى من هذا الباب
 رافع عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
 علي بن زيد عن حماد بن سلمة عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

قال

هشام بن زيد عن ابي عن ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل له صدقه بن عبد الله
 هذا عندكم ضعيف فكيف يحجون به وهشام بن زيد فليس من اجل العلم الذي بقيت بروايته مثل هذا
 وان اخرجوا ذلك بما حدثنا يزيد بن شاذان قال حدثنا عمر بن خالد عن ابي جابر قال حدثنا الاعلا
 بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى فحجة فليستوا
 قيل له لم كيف يحجون بالاعلا هذا وهو عندكم ضعيف وان اخرجوا ذلك ايضا بما حدثنا ابو اسود
 حدثنا معن بن هبة عن الفراء عن يزيد بن عبد الملك عن المغيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من افني سبل الى ذكره ليس مني ما سئل ولا يحاج فليستوا قيل له لم يريدهم منكم ليريدوا
 يسري حديثه شيئا فكيف يحجون به وان اخرجوا ذلك بما حدثنا يزيد قال حدثنا ابي جابر قال حدثنا
 عبد الله بن رافع الصايغ قال حدثنا ابي ذؤيب عن عتبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن زيار
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يوسف بن معين قل له لم يريدهم منكم ليريدوا
 من له ذؤيب من الجماعة يتبعه ويوقعه في الجاهل من ذلك ما حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو عامر
 قال حدثنا ابي ذؤيب عن عتبة بن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انك تقولوا ليعاد
 يوقعون هذا الحديث مما حدثنا عبد الرحمن بن عوف عن ابي رافع وهو عندكم حديثه عليه وليس هو حجة
 عليهم فكيف يحجون حديث ينقطع في هذا وانما يستدلون بالمتقطع وان اخرجوا ذلك بما حدثنا ابي
 بن عبد الرحمن بن يوسف بن بكير عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 عن مكحول عن عتبة بن رافع عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 الله عليه وسلم يقول من مشى فحجة فليستوا حديثنا ان له داود قال حدثنا ابو اسود عن ابي جابر عن ابي جابر
 باسناد ومثله قيل له لم يريدهم منكم ليريدوا ان يكونوا من عتبة بن رافع عن ابي جابر عن ابي جابر
 ان له داود قال حدثنا ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 حديثنا يوسف بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 بشرة تالت النبي صلى الله عليه وسلم قال تالت المرأة تعرف بيدها فتصير رجلا قال توصلنا يا بشرة حديثنا
 ان له داود قال حدثنا الخطابي عن عثمان بن عوف عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل مشى فحجة فليستوا وانما المرأة مشى فحجة
 فليستوا قيل له لم يريدهم منكم ليريدوا ان يكونوا من عتبة بن رافع عن ابي جابر عن ابي جابر
 فهذا على قولكم منقطع والمتقطع لا يجزئ به عندكم حجة فحديث باسناد هذا ولا اراكم اني اعج

ابن

بحاشية هذا الى ابي الوضوء من مشى فحجة وقد رويت انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك فنهك ما حدثنا ابو اسود عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 الله عليه وسلم اني مشى فحجة فليستوا قال حدثنا ابو بكره قال حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر
 فذكر ما ساد وبخوة ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 وحدثنا ابو اسود عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 صلى الله عليه وسلم اخوه ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 عمرو بن عبد الله بن زيد السخمي عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 ابوامية قال حدثنا ابو اسود عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 انه حديثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخوه ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 قال حدثنا مسدد عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 سألته رجل فقال يا بني الله عازي في مشى فحجة فليستوا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هو الا تبصحه منك او مضعة منك فما وجدته ملازم مستقيم الاستناد غير مضطرب في
 اساده ولا في منه فهو اولي عندنا مما دينا او لا من الا بالاضطرار في اساده والاضطرار
 ابن له اعران قال سمعت عباس بن عبد العظيم السخري يقول سمعت علي بن المديني يقول حديثنا
 هذا اجتن من حديث بشرة فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاستناد واستثنائه حديث
 ملازم هذا اجتن استنادا وان كان يؤخذ من طريق النظر فانما رايته لا يخالفون ان من مشى فحجة
 بطريقه او بغيره لم يريه في ذلك وضوءه لظن ان يكون له اياه فيظن له ذلك وقد رايته لوما شاة
 بخبره لم يريه عليه بذلك وضوءه والظن عورة فاذا كان مما شاة اياه بالضرورة لا يوجب عليه وضوءه
 اياها وبغير العورة اخرى ان لا يوجب عليه وضوءه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الرجل مشى فحجة
 الوضوء مما شاة بالذي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ما حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابو داود
 قال حدثنا شعبه قال قال ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 على ابو جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 شعرة عن قادة قال قال ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 عن هذا قال عن عطاء بن رباح عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 على صلاة لم يريه في ذلك وضوءه الا بالضرورة لا يوجب عليه وضوءه قال النبي صلى الله عليه وسلم

تفسير

بشرة

باب غسل يوم الجمعة

قال جدهنا علي بن محمد بن علي بن محمد قال جدهنا يعقوب بن ابراهيم
قال جدهنا علي بن ابراهيم عن الزهري عن طاووس قال قال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة واغتسلوا بوسم والابن يكونوا اجنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس انما افضل
فمنع وما الطيب الا اعلمه جدهنا ابي داود قال جدهنا ابو الجاهل قال اخبرنا شعب بن جهم عن
الزهري قال قال طاووس قال قال ابن عباس قال جدهنا ابراهيم قال جدهنا ابو عاصم قال جدهنا
ابن جهم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال جدهنا علي بن ابراهيم
قال جدهنا شعبة عن ابراهيم بن يحيى بن زباب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم جدهنا فهدى جدهنا ابو نعيم قال جدهنا ابراهيم عن ابي الجهم عن
نافع عن يحيى بن زباب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن
ابن مروة قال جدهنا ابو داود قال جدهنا شعبة عن ابي الجهم عن نافع عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
بذلك جدهنا ابو داود قال جدهنا ابو عاصم عن ابن جهم عن الزهري عن جدهنا سالم بن عبد الله
عن عبد الله عن جدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا ابو ثعلبة قال اخبرنا ابن جهم ان
ملكنا جدهنا عن نافع عن ابن جهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا ابي داود قال
جدهنا سليمان بن جهم قال جدهنا ابراهيم بن ابراهيم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
بذلك جدهنا ابو بكر قال جدهنا ابراهيم بن ابراهيم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن ابي الجهم عن ابي الجهم
مروم قال جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا محمد بن عبد الله بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
جدهنا ابو داود عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
تبعوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا اجدكم الجمعة فليغتسل جدهنا محمد بن جهم عن جدهنا
محمد بن عبد الله بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن جدهنا فهدى جدهنا ابي الجهم عن ابي الجهم
الله عليه وسلم انما لا يغتسل الا بالجمعة وعلى من ارجع الى المسجد الغسل جدهنا ابراهيم بن
الفرج قال جدهنا يحيى بن عبد الله بن موهب وعبد الله بن موهب عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
مثله بالسناد جدهنا يحيى بن شعبة قال جدهنا ابو عثمان قال جدهنا محمد بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم

٤٩

زايده عن مصعب بن شيبة عن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ما يربا لغسل يوم الجمعة جدهنا محمد بن جهم قال جدهنا شعبة عن ابراهيم
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
جدهنا ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
قال جدهنا ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
جدهنا ابو الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
سليم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
يونس قال اخبرنا ابن جهم ان ملكنا جدهنا فهدى جدهنا ابو نعيم قال جدهنا ابراهيم
قال جدهنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال جدهنا علي بن ابراهيم
قال جدهنا شعبة عن ابراهيم بن يحيى بن زباب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم جدهنا فهدى جدهنا ابو نعيم قال جدهنا ابراهيم عن ابي الجهم عن
نافع عن يحيى بن زباب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن عمر بن الخطاب قال سمعت ابا ثعلبة الانصاري عن
ابن مروة قال جدهنا ابو داود قال جدهنا شعبة عن ابي الجهم عن نافع عن ابي الجهم عن ابي الجهم
بذلك جدهنا ابو داود قال جدهنا ابو عاصم عن ابن جهم عن الزهري عن جدهنا سالم بن عبد الله
عن عبد الله عن جدهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا ابو ثعلبة قال اخبرنا ابن جهم ان
ملكنا جدهنا عن نافع عن ابن جهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا ابي داود قال
جدهنا سليمان بن جهم قال جدهنا ابراهيم بن ابراهيم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
بذلك جدهنا ابو بكر قال جدهنا ابراهيم بن ابراهيم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن ابي الجهم عن ابي الجهم
مروم قال جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم عن جدهنا ابي الجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جدهنا محمد بن عبد الله بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
جدهنا ابو داود عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
تبعوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا اجدكم الجمعة فليغتسل جدهنا محمد بن جهم عن جدهنا
محمد بن عبد الله بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن جدهنا فهدى جدهنا ابي الجهم عن ابي الجهم
الله عليه وسلم انما لا يغتسل الا بالجمعة وعلى من ارجع الى المسجد الغسل جدهنا ابراهيم بن
الفرج قال جدهنا يحيى بن عبد الله بن موهب وعبد الله بن موهب عن ابي الجهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم
مثله بالسناد جدهنا يحيى بن شعبة قال جدهنا ابو عثمان قال جدهنا محمد بن جهم عن ابي الجهم عن ابي الجهم

عن عبي بن جحر عن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او اكل ان ترضوا وضوءه للصلاة فاحسنوا ربح الحيزي قال جردنا ان لا نعلم من قال احبنا ابن ابي بصير
 وحي بن ابي بصير عن ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وسلم الجنا اذا اراد النوم بما ذكرنا قد قال ذلك بنحو من العجاجة من بعد من عايشه قد ذكرنا
 ذلك عن جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال اخبرني عن نسخة عن ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ان شام بات طاهر فحدثنا به بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شام في التواريخ الذي كتبته بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد ان ياكل فاحسنوا وضوءه عن ابي بصير عن ابي بصير
 قد مضى له واقوم فقالوا له سئل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال لم يرضوا ذلك من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل فاحسنوا وضوءه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ذلك ايضا ما تروى عنه ان كان ترضوا وضوءه للصلاة فلما مضى ذلك عنها اجعل عندنا والله اعلم ان يكون
 وضوءه حين كان ترضوا في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب ان كان ترضوا وضوءه للصلاة
 فيسبى ما كان ثم خرج ذلك فاحسنوا وضوءه للصلاة فلما مضى ذلك عنها اجعل عندنا والله اعلم ان يكون
 محقق ان يكون كان يجعله ايضا لتمام على ذكره ثم خرج ذلك فاحسنوا وضوءه للصلاة فلما مضى ذلك عنها
 وقد تروى في غير موضع عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج من قبله الا ترضوا
 فقال اراد الصلاة فاحسنوا وضوءه للصلاة فاحسنوا وضوءه للصلاة فاحسنوا وضوءه للصلاة
 او اكل او اشرى وما يملك على نبي ذلك البعنا ان بن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 جوابه لم يرد من جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حجاج قال جردنا جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 غسل كسبه ومغسل واشتد غسل وجهه ودر ابعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فحدثنا
 غيرهم وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بوضوءه فلا يكون هذا وقد شاع ذلك

الذي
 تروى
 عنه

عنه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل جامع اهله ثم يريد المعادة ما جردنا عن
 نصير قال جردنا عن ابن جابر قال جردنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جردنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شتان في جردنا يوسف بن يعقوب قال جردنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باساده فحدثنا
 يكون امرهم في حال ما كان اجبت لا يستطيع ذكر الله حتى ترضوا فاحسنوا وضوءه للصلاة
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لغيره ان يركب الله وهو جالس
 ذلك وروي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جامع ثم جردوا ولا ترضوا ولا تذكروا
 غير هذا الباب فحدثنا بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كل جامع واحدة منهم في ذكره ذلك ما حدثنا ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جردنا بن سلمة وحدثنا سليمان بن شعيب قال جردنا عن ابن جابر قال جردنا جابر عن ابي بصير
 بن ابي بصير عن عبي بن جحر عن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير
 يغسل عند هذه وعند هذه فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتلا وادخل في اطرافه اطراف
 فغسل له هذا ما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لما روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يورسج وحدثنا ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الاخص عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على بن شعيب قال جردنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باساده فحدثنا
 الله عليه وسلم مثله فحدثنا شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على بن شعيب قال جردنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله باساده فحدثنا
 مثله فحدثنا جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جردنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جردنا ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فحدثنا شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير
 جردنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فالجردنا ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جردنا ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن
 جابر

كان

بغسل

باب اذا مضى وضوءه

عن
 جابر

عن
 جابر

[illegible]

قیادگی

[illegible]

الخَيْرُ

ثم اعتبرنا ذلك الصائم من النظر المستخرج من القولين بولا صححها فربما شارب الصلوات في غير
لا بد من لها الا بعد دخول وقتها واختلوا في وجهي فقال يرموننا من لها مثل وجوبها وقال اخرون بل هو
بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفت ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك
بعد دخول وقتها كان الصلوة التي لذلك فهذا هو النظر هو فوالا حقيقته ومحمد بن حسين التوري جدي
ابن علي عمن قال حدثنا عن النجدي قال سمعت حسين بن سعيد قال له رجل ان اذن قبل طلوع الفجر يكون
اول من يفرج بالسماء بالنبأ فقال حسين لا حتى يخرج الفجر بعد روى عن علي بن علقمة من هذا شي حدثنا
حدثنا محمد بن سعيد بن ابي بصير قال اخبرنا شريك عن علي بن ابراهيم قال سمعنا علقمة بن ميلة
يخرج ليبل شمع يودنا يودن بل قال اما هذا فقد ضل منه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان
نا مانا من خبر الله ما اطلع الفجر اذننا خير علقمة ان ينادي ببل طلوع الفجر فلا يسميه انما ينادي
الله عليه وسلم **باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر** **باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر**
قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الصادق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت ثم قال اني اذنت لابي ليعلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراحض اذنك ومزله من يودن حديثا يورون قال حدثنا ابو جعفر عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن
بن ابي عمير عن محمد بن عبد الله بن الحر بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في حديث
يوم في هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس
ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واخبرني في ذلك ما حدثنا ابوامية قال حدثنا المعلى بن منصور قال
اخبرني عبد السلام بن حرب عن ابي العباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابيه عن جده ابي
اري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم فلا ياذن ثم امر عبد الله فانما هو حديثا بعد ان حدثنا محمد بن
سعيد بن ابي بصير قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابيه
ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فاحتره كيف رآيت الاذان فقال الحسن بن علي بن فضال فانه ذكر
صوتنا منكم فلما اذن بل اذن عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما انقضى هذا الحديث
اردنا ان ننسج حكيمة هذا الباب من طريق النظر المستخرج من القولين بولا صححها فنظرنا في ذلك وجدنا الاصل
المنقول عليه انه لا ينبغي ان يودن الاذان الا بعد ان يودن كل واحد منهما فعمدة ناجت ان يكون الاذان والاقامة
لذلك لا يجعلها الا رجل واحد واجعل ان يكونا الشبان المشركين فلا بأس ان يتولى كل واحد منهما رجل على
جهة فمظهرنا في ذلك الصلاة لها الشبان فتعلمها من الدعاء اليها بالاذان في اقامة لها فذا في شارب

الصلوات وراينا الجمعة بعد ما خطبته لا بد منها وكان الصلوة مضممة بالخطبة وكان من صلى
الجمعة بغير خطبته فصلاته باطل حتى يكون الخطبة قد فترعتنا الصلوة وراينا الامام لا يحب ان يكون
هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مصنف ايضا فبما كان لا بد منهما لم ينبغي ان يكون العالم بهما الا
رجل واحد وراينا الامامة جعلت من شتا بالصلوة ايضا واجمعوا ان لا بأس ان يتولىها غير الامام
فلما كان يتولىها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولىها غير الذي يتولى الاذان
فجعلها بالنظر وهو قوله جعنة والي يوسف ومحمد بن الحسن رضيهم الله **باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر**
ان يقول اذا خرج الاذان **باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر** **باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر**
عن علقمة بن زياد البجلي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المودن في حديث ملك الدنيا يقولوا مثل ما يقول في حديث ملك ما يقول المودن حديثا ابن مروق قال
حدثنا هاشم بن عمر عن يونس بن مرقه عن ابي جعفر عن ابي بصير قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا
جعوف قال اخبرنا ابا جعفر عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سمع عبد الله بن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مثل ما يقول ثم صلوا عاذا من صل على صلاة الله عليه باعشر ام شذوا في الوسيعة فاما حديثنا في الصلاة
لا ينبغي الا بعد من عباد الله وارجوا ان يكون من شذوا في الوسيعة حكيت له الشفاعة حديثنا ابن
مروق قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
شعبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المودن قول مثل ما يقول حتى يترك حديثا يودن من حديثنا محمد بن عبد الله بن ابي بصير قال حدثنا
محمد بن عمرو بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسلم يقول اذا سمعتم المودن يودن يقولوا مثل ما يقولوا ذلك قال ابو جعفر في حديثنا في الصلاة
فقالوا سمع من سمع الاذان ان يقول كما يقول المودن حتى يفرغ من اذنته وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ليس بقوله على الصلاة على الصلاة على الصلاة على الصلاة على الصلاة على الصلاة على الصلاة على الصلاة
والناسح لم يقول ما يقول من ذلك على وجهه دعا الناس الى ذلك اما قوله على حديثنا محمد بن عبد الله بن ابي بصير
فبني على ان يجعل ما كان ذلك اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو لا يذبح ولا قوة الا بالله
فكان من الحديث فذلك الحديث هو ان يكون قوله يقولوا مثل ما يقول حتى يترك حديثا يقولوا مثل اسدي الاذان
من التكبير وسهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يترك فيكون التكبير والتهليل هما المقصود

باب الرجل يودن حديثا ويغيبه الاخر

عنه

حرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكرنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا واحدنا
 هذه الرواية ايضا عن صفه العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقتا فاستجاب
 ان يكون ما بينهما وقتا وقد جمعنا بين وقتي ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك
 ما جاء في بعض الروايات وذلك انه قال لما اخبر عن ذلك في اليوم الثاني من آخر الظهر حتى صار ظل ما بين العصر واجبر
 انه اما ما قال في ذلك اليوم من قرب وجوب وقت العصر في وقت العصر ثبت ذلك اذا اجتمع في هذه الرواية
 ان ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتا للعصر في محل ان يكون وقت الظهر لا خبارة ان الوقت الذي يكل
 صلاة فيها بين صلاة في اليومين قد دل على ذلك ما وجدنا في بعض الروايات قال جئنا اشدنا قال جئنا محمد بن
 فضيل عن الاعرج عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولها وآخرها
 والاول وقت الظهر حين يروى السمن والآخر فيها حين يظل وقت العصر ثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد
 حرج وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلاة العصر فيلخص عنه انه صلى الله عليه وسلم في اول يومه في الوقت الذي
 ذكرناه عنه ثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
 قال الوقت فيما بين هذين لا يحتمل ان يكون ذلك هو آخر وقتها الذي لا يخرج ثابتا في محل ان يكون هو الوقت
 الذي لا ينبغي ان يخرج الصلاة حتى يخرج وان صلى بعدها بعد وان كان قد صلى الله عليه وسلم فيها ما لا بد
 فانه من وقتها ما بينه الفصل وان كانت لم يثبت بعد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
 الرجل يصلي الصلاة لم يفتها ولم يقاتها من وقتها حتى لم ينزل عليه وماله ثبت بذلك الصلاة في حارج
 الوقت افضل من الصلاة في بطنه ذلك الوقت ويجعل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي ان يخرج العصر حتى يخرج هذا الوقت
 الذي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما وجدنا في بعض الروايات قال جئنا
 اشدنا قال جئنا محمد بن الفضل عن الاعرج عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
 اولها وآخرها والاول وقت العصر حين يظل وقتها والآخر فيها حين يطلع السمن جئنا محمد بن ابي شعيب قال
 جئنا الحسين بن ابي عمير قال جئنا همام بن يحيى عن فضالة عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال وقت العصر ما لم يطلع السمن جئنا ابن مروق قال جئنا ابراهيم بن ابي عبد الله قال جئنا شعيب عن ابي
 عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر قال شعيب جئنا ابن مروق قال جئنا ابراهيم بن ابي عبد الله قال جئنا شعيب عن ابي
 في هذا القول ان وقتها حين يطلع السمن وذلك بعد ما يصير الظل قاستين فلا يكون ذلك الوقت الذي يقدر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الاول من وقتها هو وقت الصلاة في الوقت الذي لا يخرج فانت الصلاة يخرج حتى يفتح
 هذا الامر لا تضاد عليه ان يكون ما قبله الى اخر وقتها ان عزب السمن واجتبعوا في ذلك ما بينه وبين مروق

[illegible]

الحمد لله

عَلَى رَأْسِ بَيْتِهِ
وَكُلُّ أُنْثَى عَلَيْهِ يَفْجُ
الْعَرَبُ دُكَّانُ بَيْتِهَا
وَكُلُّ بَيْتٍ مِنْ دُكَّانِهَا
الْعَادِ بَيْتُ رَجُلٍ

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

الصلاة فلما انقضى وقت الصلاة وحج الله ما التمس في كل يوم حتى اذا كان في آخر السجود في كل صلاة المغرب والعشاء
 وقد توارى في اقبل عليا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس بعد الصلوة صنع هكذا حتى اذا قربت
 شئنا قال جئنا ابو العباس العبدك على جدنا العطار بن خالد الجوهري عن يافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا
 كنا ببعض الطريق انشترج عليا فوجدت سنانا عبيدا فراح مشرعا حتى غابت الشمس فزدي بالصلاة فلم يزل حتى
 اذا امكن فطنا انه قد نسي فعلنا الصلاة فقلت حتى اذا كاد الشمس ان تخبى بول عليا المغرب وغاب الشفق
 فصلى العشاء ولم يزل هكذا يفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصد بن ابي بكر هذو يروي عن يافع ان ابي
 ابراهيم كان في ان نسي الشفق وقد ذكرنا ما اجعل في اول يوم من ناس حتى اذا غاب الشفق يحل يروي عن غيرنا الشفق
 قالوا لا شئنا ان يجرى هذا الويل والويل كطاعت الانفاق في الصلاة فجعل ما روي عن ابن عمر ان يذله للعرب كان
 بعد ما غاب الشفق ان يجرى غير به الشفق الا ان يذري عنه ان يذله ذلك كان يذري عن يافع الشفق
 وروى عن ذلك ان كان في شئنا من جابر بن ابي ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 في الصلاة فيذكر بعد ان يجرى شئنا من جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 قالوا لو قد روي عن ابن عمر في شئنا من جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 ان جعل عن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 به السجود وما جع بن الظم والعجم اذا ارادوا السجود لم يجمع بين المغرب والعشاء يروي الظم الى اول وقت العصر فيجمع
 بينهما فيؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يجمع بينهما فيؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء
 وان يجمع بينهما كان ذلك في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 بعد ما جع بن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 من غير ان يجرى في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 ما جع بن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 العصر ان كان في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الله بن عمر وروى عن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 الحسن بن علي بن جدنا الحنف بن علي بن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 صلى الله عليه وسلم ان يجرى في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يجمع بين الصلاة في السفر ثم يذري عنه ما جع بن جابر بن ابيان جديا
 جبرنا فيصعب بن عيسى بن جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى

عبد الله

٦٦

عن عبد الله بن ابي ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فطرية غير وفيها امانة جمع بين الصلوتين
 بجمع ومن الجوابين ابي جعفر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 هو يجرى ما اوله الخافنا فاجعلنا حكم هذا العار من طعن يجمع معان لا اثار المروية في جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين وقد روي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 خوف كما جمع بينهما في السفر فيؤخر في الصلاة في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 لم يصح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر في الصلاة ما جع بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 حيث شئنا من جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 ليس في اليوم فيصلي اما في السفر في الصلاة في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الى وقتنا في بعد ما جع بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 ولكه جمع بينهما في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 صلى الله عليه وسلم ان يجرى في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 عن طار من ابن عباس قال في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الصلاة التي قبلها فقلت لها شئنا من جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 صلواته اجد ما يجمع في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 قال جبرنا في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 حتى في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الصلاة في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 ذلك ذكرنا انه وقتها من جابر بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى
 الظفر في اليوم الثاني في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الصلاة والليل على ذلك في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 ما نلتها وما بعد ما وقت كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 جبرنا من شئنا في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 الله عليه وسلم ان يجرى في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 فثبت بذلك ان وقت كل صلاة في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم في كل صلاة في كل يوم
 نصحي معاني الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا ما جع بن ابيان جديا وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى

في رواية
 ما جع بن ابيان جديا
 وروى عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى

خط ای الصلوات

الشيخ محمد بن عبد الله

ما بين ما قلنا في النسخة من كتابنا في التاريخ
الذي هو في الحقيقة من كتابنا في التاريخ
الذي هو في الحقيقة من كتابنا في التاريخ

[illegible][illegible]

عبداللہ

الرجوع إلى الوراء في التاريخ

2

26

07

باعتلنا

عمر بن يوسف قال حدثني اسحاق بن محمد قال حدثنا سعيد بن جابر عن عروة بن جابر عن علي بن الحارث عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة بالليل ويضع يده على الخدين ويصلي بها التسليم والباس جعفر
فلما فرغ من هذه الايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذكره وعن عثمان بن عفان ما ذكرنا ذلك في بعضه انهم كانوا
يسمعون من الله بالليل في العالمين وليس ذلك دليل انهم كانوا لا يرون من الله الرحمن الرحيم قبلها
لانها المعاني بالقرآن فيها قرأوا القرآن فاحمل انهم لم يقدروا ان يسموا الله الرحمن الرحيم قرأنا وعدوها ذكرنا انهم لم يسموا
الله بذكرهم وقاموا عند انصاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن في ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين في بعض
انهم كانوا لا يسمون الله الرحمن الرحيم في ذلك دليل انهم كانوا يسمونهم غير طريقهم لولا ذلك لما كانوا يسمونهم
سبحانهم يعني فيستصحب هذه الامور في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها في ذكره وفي ذلك ايضا عن
بن علي طاب الله وجهه من ان يحيى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثنا سليمان بن شعيب الكندي قال حدثنا
بن محمد قال حدثنا ابن جابر عن عيسى بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بالعبود ولا يسمون جدينا سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي اذ قال حدثنا هير بن عوفيه قال سمعت
فابا عبد الملك بن ابي بصير عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بهد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بهد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يستفتحون الله بالليل في العالمين جدينا ابراهيم بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
او خرج عن عروة بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال لعلنا اذكرت انما لم نعلمنا ما يقرأ في ذلك جدينا روح بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بسم الله الرحمن الرحيم في النسخة قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عليه وسلم عن عروة بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انهم يسمون بها كما يسمون القرآن في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
القرآن فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
كأنه لا يعود ولا يفتح وما اسمهم وقد رآناها ايضا مكتوبة في نواح السورة المحيطة في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
وكانت في غير الناحية الكافية بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
في بسم الله الرحمن الرحيم ان يكون في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله
ابو بصير
عن ابي بصير

الحمد لله
ابو بصير
عن ابي بصير

الحمد لله
ابو بصير
عن ابي بصير

الحمد لله
ابو بصير
عن ابي بصير

باب الغزاة في الظهر والعصر حدثنا شيخنا الموفق الموفق قال حدثنا الشيخ الموفق قال
حدثنا سعيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في قتيل من بني هاشم الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر في الاصل في كل
كان في ايامهم سنة فيسبوا في حديث سعيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
جابر قال حدثنا ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الظهر والعصر في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
لنا قرأه في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
الظهر والعصر في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
شجاع بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هم ما لم يروا في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
في حديثنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
غير ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انهم لم يسموا الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك ما لا ينبغي ان يكون في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
وسلم اني ما قال من ذلك في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
من هذا الباب انما قال في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
شعبة قال حدثنا ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خلفه ما لم يروا في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
انما سمعنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وحدثنا احمد بن داود عن عروة بن الزبير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
منه ما قال في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا سعيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان اصلي صلواته في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم في كل الموضع بسم الله الرحمن الرحيم

الظهر

سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا مَرَادَ لَكَ وَأَنْتَ أَعْلَىٰ مِنْ كُلِّ مَادِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ
يَقُولُ لَمْ يَمُرَّ ذَلِكَ حَاضِرًا وَفَدَّ جَالَهُ مُعَذِّبًا لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ مَارَاهُ طَارِسًا مُعَذِّبًا لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ
الْمَعْرُوفَ سَخِيحًا ثُمَّ تَمَسَّكَ عَنْهُ لِحْيَةً فَسَجَدَ فَذَكَرَهُ وَفَعَلَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ جَاهِدٍ وَهَكَذَا سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ مَادِي عَنْهُمْ وَبَعْضُ
عَنْهُ أَوْ هُوَ جِيءَ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ وَلَا يَسْطُرُ الْكَلَامُ الْوَرَائِقَ وَالْمَا جَدِبَ وَأَبْلَغَ مُنَادًا وَارْهَمَ مَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَعْلَمَ بِكُلِّ رَأْيٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مَا ذَكَرَ فَعْدِلَانَهُ أَفْزَعُ حُجَّةً لِمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِالْبَعْلَاءِ
سِتْرًا بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لِبَيْتِهِ الْمَهْجُورَ إِلَّا الْإِنْفَارَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي عَنْ أَبِي كَالِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَيْتَهُ الْمَهْجُورَ إِلَّا الْإِنْفَارَ
لِيُحْطَوا عَنْهُ الْكِبْرَاءُ الْوَكِيلُ وَأَنَّ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُوفٍ أَنَّ شَأْهُ مَثَلُهُ قَالَ وَبَعْضُهُ قَالَ لِلْبَيْتِ
أَوَّلُ الْإِجْلَاءِ وَالْبَيْتِ كَلْبُ شَأْنِ أَرْهَمَ مِنْ مَرْثُوفٍ قَالَ جَدِّي تَلَسَّ بِرِثْمِهِ جَدِّي شَأْنَهُ قَالَ أَحِبُّوا نَبِيَّكُمْ وَتَحَبُّوا
عَمَامَةَ نَبِيِّكُمْ وَتَحَبُّوا عَنْ لَمْعِهِمْ عَلَى الْأَسْوَدِ الْإِنْفَارِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيْلِي سَلَّمَ أَوَّلُ
الْإِجْلَاءِ وَالْبَيْتِ الْمَهْجُورَ لَمْ يَلِمْهُمُ الْوَكِيلُ وَأَبْنُ مَرْثُوفٍ قَالَ جَدِّي وَهَبَ جَدِّي قَالَ جَدِّي
شَعْبَةَ عَمَلًا جَرَّهَ عَنْ الْإِسْمِ بْنِ مُنَادٍ عَنْ ذَيْنِ بْنِ عَدَاةَ قَالَ قَالَ تَرْكَبُ قَالَ لَمْ يَرْسَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ رَأَى الصَّالِحَ الْبَيْتِ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَمْ يَلِ الْوَكِيلُ الْوَكِيلُ كَانُوا يَقْرَأُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْلِي
أَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْعَلُ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ أَوَّلُ مَجَاهِدٍ بِهِ مَرْثُوفٍ أَنَّ ابْنَهُ مِنْهُمْ
فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَرْهَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَرْثُوفٍ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ يَرَاهُ إِذَا ارْتَلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْأَسْوَدَ جَدُّهُ وَتَوَارَى الْوَرَاءِ عَنْ عَمَلِهِ وَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ الْإِنْفَارَ وَتَقَبَّلَ فَتَقَبَّلَ قَالَ فَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي جِيءَ بِهِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَرْثُوفٍ جَدِّي وَهَبَ وَبَشَّرَ عَنْ مَرْثُوفٍ أَنَّ الْوَكِيلَ جَدِّي عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ
قَالَ وَبَعْضُهُمْ أَخْبَرَنِي أَنَّ مَثَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَجِيءَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَذَا الْوَكِيلُ أَنَّ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَعَزَّوْنَا وَتَصَالَا جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ خَلَا جَدِّي عَنْ بَشَّرَ قَالَ جَدِّي عَنْ ابْنِهِ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْمَتَاجِدِ وَبَشَّرَ قَالَ جَدِّي عَنْ ابْنِهِ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَلَمْ يَنْجُ عَنْ بَشَّرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَرَعَ مِنْ بَرَعَ عَنْ بَشَّرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَرَعَ مِنْ بَرَعَ عَنْ بَشَّرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَرَعَ مِنْ بَرَعَ عَنْ بَشَّرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ ابْنَهُ جَدِّي عَنْ أَحْمَدَ مِنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ جَدِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المؤمنين
والمؤمنات من عباده المؤمنين

[illegible]

۲۰۰۰

五

عاب الله فقال اصلي هو لا يحل له ان لا يصلي فقام ساجدا وحده فاعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم
 ابدا يترك احدكم فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم
 جنة نعيمنا قال جنة نعيمنا الله قال جنة نعيمنا الله قال جنة نعيمنا الله قال جنة نعيمنا الله
 انما كان مع عبد الله ثم ذكر جنة نعيمنا الله قال جنة نعيمنا الله قال جنة نعيمنا الله
 ابراهيم عن ابي اسود قال دخلنا على عبد الله فقال اصلي فركبنا فركبنا فركبنا فركبنا
 بالان لا انا فيه ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا
 قال ضرب يدي على رجلي ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا
 قد فعلوا احدكم بالان لا يحل له ان لا يصلي فقام ساجدا وحده فاعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم
 الله عز وجل لا يترك احدكم فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم
 بل يصلي فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم فليعلم ان الله عز وجل لا يترك احدكم
 بن شاذان جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 انما فعلوا شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 اليرداد قال وكان عبد الله بن شاذان قال لما ابو مشعود البكري لا اري صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 جده شاذان قال لم يركبني ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا ففكرنا
 ابو عامر العقدي قال كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 الله عليه وسلم قال لما كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 عبد الله بن جعفر قال كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 الله عليه وسلم قال لما كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 بن عبد الله بن جعفر قال كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 وضع يده على ركبتيه جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 عن علي بن صالح عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 وسلم استحبوا بالركعة فكانت له اربعة ارضاء الا في الاول ومعها من اربعة ارضاء فكانت له اربعة ارضاء
 من جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 ان جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان

قال جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 ابو عامر عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 قال جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 فعله يعني عنه فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 وضع اليدين على الركبتين ثم التفتنا حاكم فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 والانا وضع اليدين على الركبتين فيه فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم التفتنا حاكم فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 وذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 الاعضاء فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 عاذا كان ان ياتي بها اختلافنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 في شارب الاعضاء فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا
 عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 قال جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 صلى الله عليه وسلم قال لما كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 ابراهيم داود قال جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 الاصح عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 الله عليه وسلم قال لما كان عبد الله بن شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 انما جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 قال جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 انما جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 ابي طيبة جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان عن جده شاذان
 قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكرنا فذكرنا فذكرنا فذكرنا

حوائج

[illegible][illegible]

[illegible]

خداوند را بایمانی و در عرض مولا محمد و آل محمد علیه السلام

۱۳۳۵

[illegible]

وَعَلَىٰ

2.2.5

[illegible]

ایک

عن

[illegible]

اخترنا السادس
من أصل

[illegible]

المذبح

[illegible]

[illegible][illegible]

جَعَلُوا

[illegible]

فما باليعمل من غير تسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
منها الوتر يركب فقال فيقول روى الزهري عن عمرو بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
انما اوصى من جهته الوتر والاسماع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واسميه وفعلة اهل البيت بعد
ذلك بعد عنه من بعده وليس قوله انما اوصى بالليل يتكبر في اكثر من كعبين وذلك ما رواه وهو الصحيح
للقولين في ذلك **باب المطروح بعد الجمعة كيف هو** جحدنا وروى عن ابي عبد الله
تسعين عن جندب بن ابي ابي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
بكم بعد الجمعة فليس بالاربعاء الا اربع ركعات في كل يوم الى ان المطروح بعد الجمعة الذي لا تسعي تركه وروى
ركعاته ليعمل من تسعين سجدة واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم الى ان المطروح بعد
الجمعة الذي لا تسعي تركه ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
محتاج في كل يوم من تسعين سجدة واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
الي في بيته جحدنا وروى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ابن عمر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
في منتهى يقول انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاهم في ذلك اهل البيت فقالوا انما فعل
الجمعة الذي لا تسعي تركه سبعا اربع ركعات في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
عنه وروى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اليه من ذلك انه تسعين سجدة في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
عطفاً لابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ركعاته ثم اعرف هذا من عمر قد كان يطروح بعد الجمعة ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعلة على ما رواه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
جحدنا في كل يوم من تسعين سجدة واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
على انه قال من كان يصلي بعد الجمعة فليس سبعا اربع ركعات في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
فصلوا سبعا اربع ركعات في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
السلام قال نعم علينا عبد الله ذلك فصلى بعد الجمعة ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم
ركعاته واربعا ما عشنا اربع ركعات في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم واجحدنا في ذلك ركعاته في كل يوم

[illegible][illegible]

لا يقطعها ويختمها قرب ذلك امر وليس غير بالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود ثلاثة وكذا الموضع
الذي اختلف فيه بين هذا التمسك هو موضع سجود اوله وهو قوله فاعلم ان السجود وانما في عليهم ان يكون سجود
ذلك موضع اجبار لموضع امر بالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود ثلاثة يكون كل من السجود بزيادة
ما ذكرنا ان كان منه امر ان ذلك شكله مما ذكرنا ان لم يكن سجود ثلاثة كان فيه خبر اوردني حكمه من الاجبار فكان
فيه سجود واحد هو النظر في هذا الباب فكان على ذلك ان يكون موضع السجود من حرم هو الموضع الذي يجب
التيه من عبات لانه عند خبره هو قوله فاعلم ان السجود انما يكون عند ربك استعوان له بالليل والنهار وهو
ما يماثل ذلك وهو السجود من حاله ان لا يكون السجود عند ربك وهو قوله فاعلم ان السجود انما يكون عند ربك
كتم انما بعد ذلك كان ذلك موضع السجود من الموضع الاجبار موضع خبره وذكرنا ان النظر بوجه ان يكون السجود
في موضع الخبر في مواضع الامر كان على ذلك ان لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة في السجدة واحدة
فيها انما موضع في قول من جعلها سجدة موضع لم يذكره قوله فاعلم ان السجود واحد او سجدة واحدة في قوله
بما ان مواضع سجود الثلاثة هي مواضع الاجبار في مواضع الامر فلو طبقنا بالنظر لكل المواضع سجود الثلاثة
سجدة في كل موضع لم يكن سجدة واحدة سجدة واحدة او ما كان بعد موضع خبره سجدة واحدة سجدة واحدة
انما ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي وقد اختلف في سورة صلاه فقال هو ركن سجدة واحدة
اخرى وليس فيها سجدة وكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة على الموضع الذي جعله من جعلها
سجدة موضع السجود هو موضع خبره الموضع لم يذكره قوله فاستعاض به وحركا كما انما ذكرنا في الخبر
والنظر فيه ان في سجدة واحدة من الاجبار يكون فيه سجدة كما يكون فيها وورد في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدة واحدة من الخبر انما ذهب قال سجدة واحدة من الخبر عن سجدة واحدة من الخبر
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
حديثا يروى عن ذلك انما هو الاحكام من حوشه قال شاة في هذا عن السجدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
عن ابن فضال السجدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
افنده وكان دار من امر يتكلم في الله عليه وسلم ان يسجد سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
في هذا هو امر قد نبهنا باخذ في السجدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
وسلم ولما ذكرنا وجبة النظر في السجدة في الخبر واذا التمسك التمسك وافرنا باسم ذلك لما ذكرنا في
الرواية في السجدة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انما سجود خارج لما ذكرنا ما ذكرنا

النظر في موضع تقديم الموضع خبره ومواضع العلم لا سجود فيها الثلاثة وقد اختلف في ذلك الخبر
فما روي عنهم في ذلك ما خبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود روح بن الحارث شاعنه قال انما شاعنه من ثم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن ابي طالب الخطيب السجدة فيها علم قال سجدة واحدة
الصحيح نظر الحاج وسجد فيها سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
زيد عن مهران بن محمد بن ابي موسى الاشعري سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
يزيد بن حمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن ابي طالب الخطيب السجدة فيها علم قال سجدة واحدة
سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
السجدة عن سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
ناخذ جميع خلاصة السجدة في هذا الباب مما حات به الى انما روي في الخبر في قوله سجدة واحدة سجدة واحدة
باب في السجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
حدثنا ابو يعقوب عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
انه قال وقد قمنا الصلاة فاك فجلست ولم اقم للصلاة فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست
سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
ابن داود قال حدثنا محمد بن صالح الوحاظي قال حدثنا محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
الدوري عن ابيه قال سمعت في النبي الطاهر الخضر خرجت في السجدة فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالساً وحوله اعيان ثم اتيت الصلاة فذكر بوجه سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
وحدثنا محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
ابن عبد الله عليه السلام سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
حدثه عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
ابو بكر قال حدثنا ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر
وقد سمعتك فوجدنا من الخبر انما روي في ذلك فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست فاك فجلست
عن سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة سجدة واحدة
فقال كيف انت اذا سمعت في قوله من الصلاة عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر

احمد بن ابي جعفر
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي جعفر

[illegible][illegible]

تلك كما امره يومئذ ان يقطع من كل خطية ارادة منه ان يقطع الناس كيف يعملون الا جعلوا الحجة
استأنف الخطية وجوز اتصال كل من على خطية وكان ذلك قبل ان يستحق الكرامة الصالحة ثم ان
الصلح استأنف الخطية وقد جوز ان يكون امره من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى يكون منه مجموعها
نظرا بالاولى حتى خالف ذلك فاذا جاز ان يقطع من خطية ان يقطع من خطية من صلح جاز
ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
لقد روي في رواية في الفصل الاول من كتابه ان ذلك كان حال ابي عبد الله عليه السلام في يوم
قال في الناس ثم اتموا جميع السكون الى روحه والامام خطبة مكررة وان من الخطبة والامام خطبة مكررة
ان قوله بصلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
تلك بالاولى امره بالصلح عليه كان في حال الخطبة من ذلك خلافا لما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
قال اخبرنا ابن عباس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اذا قلت لصلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الشيخ من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الشيخ من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
انما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
يوم الجمعة وقد اخبرنا ان ذلك كان حال ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة
انما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
خلافا لما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
ابو بكر بن ابي رزوق قال اخبرنا عن ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة
خلف من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
انما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
ثم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
من الخطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز

هذا الحديث
في نسخة
من نسخة
من نسخة

الامام عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
تجدد من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
فروا عن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
ووصل الورد على النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الامام كان ما منع منه على الامام وقد منع منه الامام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
كان الامام منع من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
في ذلك ايضا ما اخبرنا عن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
اعلم ان قوله في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
ما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
اجاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
ثم ذكر ما ساد من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
عبد الله من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
اعتزل يوم الجمعة وان من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الشيخ فلم يخطب في ذلك الناس ثم كان ما ساد من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
انما جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
محمدا بن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
محمدا بن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
الامام لم يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
عبد العزيز بن يحيى بن ابي عبد الله عليه السلام في صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز
من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز ان يقطع من خطية من صلح جاز

ملته

[illegible][illegible]

يقول انما امر كل ذي عقل بالقرآن ونورا النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل على انه كان الامام ولو لم يكن كذلك لم يكن الامام
 الصلاة كانت صلته بمن صلى بالقرآن ولو لم يكن الامام صلى الله عليه وسلم الموضع الذي ينبغي ان يصلي
 من الصلاة ولا علم من خلفه في كل ما ثبت بما مضى ان تلك الصلاة كانت تمامها من بها بالقرآن وقرا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها وكان الناس جميعا لا يتكلمون في الامام ولا في غيره الا ما امر به من الصلاة فذلك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فصاروا جميعا في ذلك الامام ومن لم يقرأ الا ما امر به من الصلاة فذلك ان رسول الله
 فانا راينا الامام صلى الله عليه وسلم ان يدخل الامام مرة صلاة الا ما امر به من الصلاة فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخوله ولم يره شيئا من ذلك فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فصاروا جميعا في ذلك الامام ومن لم يقرأ
 ان يصلي صلاة العيم وسواء لم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله مرة او بعد وجب عليه دخوله مرة واحدة وانا
 متعبا لو دخل في صلاة متعبا من غير صلاة العيم فلم يسقط عن العيم فرض في صلاة
 مع المتعبد كان فرضه على حاله غير متغير منه شيئا فالنظر على ذلك ان يكون ذلك الصحيح الذي عليه
 فرض العيم اذا دخل مع المتعبد الذي يسقط عنه فرض القيام في الصلاة لا يكون ذلك الدخول متطاعا
 فرضا كان عليه ولو دخل في الصلاة وان قال قائل فانا قد راينا العبد الذي لا يجزئ عليه بدخوله في صلاة فخرجه
 من الظهر ويسقط عنه فرضه فذلك ان عليه قبل دخوله مع الامام فيها قبل المبدأ لو كان قد اقبل وذلك ان العبد
 لم يجب عليه جحد قبل دخوله فيها بل اذ دخل فيها مع من صلى عليه كان دخوله اياها واجب عليه ما هو واجب
 على الامام من ان يركب ذلك وجب عليه ما هو واجب على الامام في كل صلاة لا يجزئ عليه دخوله في صلاة فخرجه
 فصار وجب عليه كوجوبها على الامام وصارت بحريته من الظاهر لها صارت بركتها فيها فذلك ان
 العبد لم يجب عليه الجحد بدخوله فيها اخرجه من الظاهر لها صارت بركتها فيها فذلك ان العبد لم يجب عليه
 الرجل في صلاة غيره وقد وجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا تسقط عنه ما كان واجبا
 عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي للقيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط
 عنه فرض القيام في الصلاة لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه فذلك ان العبد لم يجب عليه
 في حقيقته والى ثبوت وكان يمكنه ان يقول لا يجزئ له ان ياتي برئيس يعاين عبادا وان كان ترك
 واستجد وبذلك ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد في نفسه بالناظر في ههنا مخصوص
 لا بد من فعل شيئا لا يجوز ولا يبعد ان فعله من اجزائه في القرارة من حيث انتهى ابوبكر وخرج في كل مرة
 الا ما يقال ان ما امر به من صلاة واحدة وهذا لا يجوز لا بد من جحد لا يعاين المسلمين جميعا فذلك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في صلاة بما مضى من غير **باب الخبر في الفريضة**

خبر في صلاة الفريضة انما امر به من صلاة الفريضة انما امر به من صلاة الفريضة انما امر به من صلاة الفريضة
 راعى الله تعالى جميع ما مضى من صلاة الفريضة وذكروا ان ذلك انما امر به من صلاة الفريضة انما امر به من صلاة الفريضة
 قوله ان الرجل يصلي الفريضة وما تم به من صلاة الفريضة واجبا هو هذا الخبر وما مضى من صلاة الفريضة
 فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فصاروا جميعا في ذلك الامام ومن لم يقرأ
 فانا راينا الامام صلى الله عليه وسلم ان يدخل الامام مرة صلاة الا ما امر به من الصلاة فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخوله ولم يره شيئا من ذلك فذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة اماما فصاروا جميعا في ذلك الامام ومن لم يقرأ
 ان يصلي صلاة العيم وسواء لم يكن ذلك واجبا عليه قبل دخوله مرة او بعد وجب عليه دخوله مرة واحدة وانا
 متعبا لو دخل في صلاة متعبا من غير صلاة العيم فلم يسقط عن العيم فرض في صلاة
 مع المتعبد كان فرضه على حاله غير متغير منه شيئا فالنظر على ذلك ان يكون ذلك الصحيح الذي عليه
 فرض العيم اذا دخل مع المتعبد الذي يسقط عنه فرض القيام في الصلاة لا يكون ذلك الدخول متطاعا
 فرضا كان عليه ولو دخل في الصلاة وان قال قائل فانا قد راينا العبد الذي لا يجزئ عليه بدخوله في صلاة فخرجه
 من الظهر ويسقط عنه فرضه فذلك ان عليه قبل دخوله مع الامام فيها قبل المبدأ لو كان قد اقبل وذلك ان العبد
 لم يجب عليه جحد قبل دخوله فيها بل اذ دخل فيها مع من صلى عليه كان دخوله اياها واجب عليه ما هو واجب
 على الامام من ان يركب ذلك وجب عليه ما هو واجب على الامام في كل صلاة لا يجزئ عليه دخوله في صلاة فخرجه
 فصار وجب عليه كوجوبها على الامام وصارت بحريته من الظاهر لها صارت بركتها فيها فذلك ان
 العبد لم يجب عليه الجحد بدخوله فيها اخرجه من الظاهر لها صارت بركتها فيها فذلك ان العبد لم يجب عليه
 الرجل في صلاة غيره وقد وجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا تسقط عنه ما كان واجبا
 عليه قبل دخوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي للقيام في الصلاة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط
 عنه فرض القيام في الصلاة لم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه فذلك ان العبد لم يجب عليه
 في حقيقته والى ثبوت وكان يمكنه ان يقول لا يجزئ له ان ياتي برئيس يعاين عبادا وان كان ترك
 واستجد وبذلك ان ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد في نفسه بالناظر في ههنا مخصوص
 لا بد من فعل شيئا لا يجوز ولا يبعد ان فعله من اجزائه في القرارة من حيث انتهى ابوبكر وخرج في كل مرة
 الا ما يقال ان ما امر به من صلاة واحدة وهذا لا يجوز لا بد من جحد لا يعاين المسلمين جميعا فذلك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في صلاة بما مضى من غير **باب الخبر في الفريضة**

[illegible]

175

[illegible]

[illegible]

اصول
تعلیم

موجودہ سال

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا دُخِرَ
رُكْعَتُهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ
مَكْرَاهٌ

[illegible]

[illegible]

له فقال ان الله عز وجل غفر ما شئت افعى حديثاى كره عن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم على الذين سلم عليه في الصلاة بعد فراغها وذلك لئلا يعلموا من معني الصلاة في السلام عليه بل هو
 كان ذلك منه ليعلمه من الورد بعد فراغ من الصلاة كما فعل الذي ترك في الصلاة بالاشارة قال ايضا اذا
 فعل ذلك من سلم عليه في الصلاة فلا يحب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديثاى كره ايضا من يقول
 فلم رد يا فاذن ما نذر وما جرد في ذلك دليل انه لم يكن منه رد صلاته بالاشارة ولا غير بل هو كان
 رد عليه بالاشارة لم يقل لم رد على قال رد على اشارة ولما صاعه من ذلك ما احب ان يعبده من اذنيه وما
 جرد في حديث علي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شعنا فذلك واسل على ان المصلي
 يغفور بذلك الشغل عن رد السلام في السلام عليه ويحيى يحيى عن السلام عليه وقد روى عن عثمان بن
 عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترجمنا بعد ذلك حديثا بعد ان احبنا ان نذكر عن ابي ايمن
 ابراهيم عن عبد الله انه قال ان سلم على العوف وهو في الصلاة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في ذلك فظهر ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بعد ان احبنا ان نذكر
 حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر
 قال كراع النبي صلى الله عليه وسلم في شعره يعني في حاجته فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على ما كان عليه
 عليه فلم رد على وراية وكعب بن زيد قال سلم وديا حديثا بالاشارة قال جابر بن عبد الله ما سمعت من رسول الله
 صلاة احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر
 بعد جابر بن عبد الله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رد عليه بانه لما فرغ من الصلاة رد
 عليه بالاشارة وهذا مثل الكلام ما رواه عن ابن مسعود في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اما ان لم ينعني ان ارد عليك الا اني كنت احيى فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن رد عليه
 شيئا فذلك يعني ان يكون رد عليه بالاشارة او غيرهما وقد جردنا في ذلك ما رواه عن جابر بن عبد الله ما سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عن جابر بن عبد الله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ابي ايمن ابراهيم عن عبد الله انه قال ان سلم على العوف وهو في الصلاة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في ذلك فظهر ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بعد ان احبنا ان نذكر
 حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر حديثا بعد ان احبنا ان نذكر

[illegible][illegible]

[illegible]

عصا زکریا

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

فانشا

[illegible]

5

٤٠

عَلَامَةُ

۱۹۶۵

سجل

۱۵۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

ساز

[illegible]

20
25

[illegible]

الدوم

10/10/10

[illegible]

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰



ما حَالَ اموال الصدقة فندنا معاني ذلك فينا فند من هذا الباب **باب المهر قبل خواتم**
فعل زوجا من حكا ما لاهام لا حكا سائفة اجد شاعر من قصص من عاتق

[illegible][illegible]

3

فَلَا شِعْطَانُ كَوْنٍ
لَهُ وَفَتْ

آخر كتاب المراجع
والله اعلم

[illegible]

مسح
الخطوط

دافتر

واعتزل الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا بن عيسى عن الزهرى عن عمرو عن عيسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جئنا بعد ان جئنا الى اهل جدنا بن ابي ابراهيم عن شريك عن ابي عبد الله عن ابي
عن عيسى عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
بعد من حاله ان جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حينئذ ما بعد الصاع ويقولوا بعد ان جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت
بن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
فان جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما
يحدث عن العباس بن الربيع قال جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
جوهه بن شريك عن جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشاعه الزهرى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
يعضل منه قال وقالوا من الجاهل من كل من الجاهل الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
فكذلك الصاع قال ثم مع المبرج بن الربيع قال جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شالين من الجاهل عن جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو جهم قال جئنا بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا بن ابي ابراهيم عن شريك عن ابي عبد الله عن ابي
الصاع وليس بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما
في حديثه عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
ذكوما كانا يجلسان من جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما
الذي كان يجلس بعد ان جئنا عن قتادة عن شريك عن عيسى عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما
من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا بن ابي ابراهيم عن شريك عن ابي عبد الله عن ابي
وقد روي عن ابن شريك عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
جئنا عن شريك عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
وهو روي عن جئنا عن شريك عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا
بن جئنا عن شريك عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصاع حينئذ ما بعد ان جئنا الى اهل جدنا

جَعَلَ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ
بِخَطِّهِ مِنْ عِلْمِهِ

۶۴

والله اعلم

نقاشی و خطاطی
 در این کتاب
 از استاد
 در این کتاب
 در این کتاب

ذب ذكرا بشاداه مثله عن ابن عباس قال يوم عاشوراء يوم التاسع حيدر بن مرزوق وعليه شبيه بالحداد
 دوح واحد ساله عن ذب ذكرا مثل حديث شبيب فعوله لا صور من عاشوراء يوم التاسع اخباره عياله كون
 ذلك اليوم يوم عاشوراء فوله لا صور من التاسع بحمل الا حوسن يوم التاسع مع العاشري لا الا قصد بصوري
 لا يوم عاشوراء حيث كان فعل اليهود ولكن الخطبة بغيره فالكون ذممة بخلاف ما يقوله اليهود وقد
 روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى حيدر بن مرزوق قال حدثنا عن رجل من اهل البيت
 عطا الله جمع ابن عباس يقول قالوا لليهود وصوموا يوم التاسع والعاشري ذكرا قال ابن عباس في ذلك
 قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن علي بن ابي طالب يوم التاسع الى ما ضربوا اليه وقد جاء عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حذرنا فيه لا يجوز ان يكون ذكرا في اليوم التاسع والعاشر في اليوم العاشر
 داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء وصوم يوم تاسع ايلول وما
 اوجده يوما لا يستحبوا لليهود حيدر بن مرزوق قال حيدر بن شبيب عن ابن عباس قال
 ما شاداه مثله ذب ذكرا ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بصوم يوم التاسع في يوم
 صومه يوم عاشوراء بغيره من الصيام حرج لا يكون مقتضى الى صومه بغيره كما جاهد في يوم الجمعة
 حيدر بن شبيب عن حيدر بن محمد بن ابي بصير قال قال اخبرنا عنده من شبيب عن شعبة عن ابي هريرة عن
 قتادة عن شبيب بن السبي عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة
 وهي مائة فقال لها الصمت امتر قالت لا قال لا تصومي عن عذالك لا قال فاطمة رضي الله عنها ما شبيب بن
 شبيب قال حيدر بن عبد الوهب عن زياد قال حيدر بن شبيب عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العجلي يقول عن
 جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم عاشوراء فذكر ما شاداه حيدر بن مرزوق قال حيدر بن عبد الله
 شعبة وحيدر بن شبيب قال عن قتادة وذكر ما شاداه حيدر بن مرزوق قال حيدر بن عبد الله
 هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوما
 يوم الجمعة الا ان يصوما منكم يوما او عدة يوما حيدر بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا بصير
 عبيد الملك بن عمار قال سمعت رجلا من بني كعب بن جهمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 حيدر بن عبد الله بن محمد بن شبيب قال اخبرنا عن عبد الملك بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حيدر بن ابراهيم قال حيدر بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا بصير
 الحسن بن صبيح يوم الجمعة فقال لي عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء عن ابي بصير عن النبي صلى الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الا في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم قال حيدر بن محمد بن ابي بصير

حيدر

ابو

حيدر

الوفاء

٢٩٧

قال حيدر بن محمد بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم
 حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم
 فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قالوا فاذكروا لنا ما شاداه حيدر بن ابراهيم
 ذهب قال حيدر بن محمد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم
 الجمعة فقال علي بن الحبر فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيد لربنا
 فعدوا يوم عيدكم يوم صيامكم الى ان يصوموا قبله او بعده فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة بغيره
 انما ان خطب يوم تاسع او يوم بعده فيكون يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 اليه بعد يومه انما ان خطب يوم قبله او يوم بعده فيكون يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 حيدر بن ابراهيم لا يصح ان يصوم في يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 او يوم الجمعة لا يصح ان يصوم في يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 اليه وصلى الجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 لا يصح ان يصوم في يوم عاشوراء في يوم عاشوراء او في يوم عاشوراء
 من اليهود وليس كذلك فاذكروا حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 الياض وشربها **باب صوم يوم السبت** حيدر بن ابراهيم روى في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم
 ابو عامر عن ثور بن زيد عن خالد بن حيان عن عبد الله بن شبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 الله عليه وسلم في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 عيب ذلك منعه قال ابو جعفر ذهب في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 في ذلك ما حذرنا من يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 وشاداه عن من صوم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 كما شاداه في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 وهي شهر فاطمة في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 الا في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء
 في يوم عاشوراء حيدر بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء

يوم

يوم

يوم

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

خرجه قال حدثنا جراح قال أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
العرش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
بن عباس قال أخبرنا جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره
صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
بأساده مثله أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
حبيبنا أوكره قال أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
أمر شدة وقابلية لما أخبرنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليها ما خرج عليه بمعاذ بن أبي عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ولي قول عائشة وأم سلمة وعبد الله بن عباس
باب وجه آخر لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أخبرنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصوم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا جابر قال إن أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
أحبنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم
الإلهاد وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سقط هل يكون إلهاد في الصوم وهو كذلك أو يكون حكم إلهاد في الصوم
الاستسباب التي منع من الإلهاد في الصوم وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأنبياء الذين منع من الإلهاد في الصوم وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

سجدة

بلغ

في اليوم ابتداء ذلك صام من الصوم وكان استسباب الذي منع من الإلهاد في الصوم وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
طريق في الصوم ابتداء ذلك صام من الصوم وكان استسباب الذي منع من الإلهاد في الصوم وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرنا أن يكون كذلك لا طري على الصوم لم يمنع من الإلهاد في الصوم وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة وهذا هو الذي حقيقته في يوسف بن محمد بن جهمم الله تعالى
في صوم جراح أخبرنا ابن مزيق قال أخبرنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا جراح عن جابر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحبنا أوكره قال أحبنا أوكره
أما ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن كان من صوم يوم من رمضان فبما كان في ذلك من صوم يوم من رمضان
أبو جعفر بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر
أما ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لهم على هذا المعنى الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدره على جراح ذلك جراح أخبرنا ابن مزيق قال أخبرنا أبو الوليد الطيالسي
حدثنا أبو جعفر عن جراح عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر
عليه وسلم في أن يترك يوم من رمضان فبما كان في ذلك من صوم يوم من رمضان
لأنك فيما يترك من رمضان فبما كان في ذلك من صوم يوم من رمضان
من يومين قال حدثنا أبو جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر
فمنع من أن يترك من رمضان فبما كان في ذلك من صوم يوم من رمضان
وسأل الله تعالى عن جراح ذلك جراح أخبرنا ابن مزيق قال أخبرنا أبو الوليد الطيالسي
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت تعقبين يومئذ من رمضان فقلت لا فإن لا بأس من جراح ذلك جراح أخبرنا ابن مزيق
روح من الروح قال أخبرنا أبو جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر
الله عليه وسلم جراح عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن أبي جعفر
شدة لأن جراح أن لا يترك من رمضان فبما كان في ذلك من صوم يوم من رمضان
والسنة فلا تعقب في ذلك على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مشهد

سجدة

أما

[illegible]

۲۱
علاوة على ذلك

وكان على شيخ الإسلام



۴۶

[illegible]

ارض

[illegible][illegible]

[illegible]

والله اعلم

五

تبر

[illegible]

عقارب

2

الحمد لله

من استمع قول علمائنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي يضرب بعقيل ابن حجر وحش فقل
ألمع من أهلك فأنجزه فأنجزه له أبو جعفر بن محمد في هذا الحديث قالوا العمل الجهر بالكل
لحم من يد قد دمه جلال في الصدقة سنة جرم عليه فحجوا أيضا جرم عليه فاجعلوا ذلك
بما ما أحسنه الله قال جندنا محمد بن عمران قال جندنا قال جندنا قال جندنا قال جندنا
عن عبد الله بن الحر بن نوف بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
ياكروا جندنا يوسف قال جندنا شمس عن عبد الكريم عن وثير بن سلم الجدي عن الحسن بن علي
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له وسبعة ظلي وهو يحجر نوره قال يوسف بن محمد
كله ابن خنيس عن نوره وشقيقه قال لم أهدى له سنة وجندنا بعض أصحابنا عنه ولبس في هذا الحديث
ذكره له ردو الجهر الصديق ما هي قدر يحمل أن نورد ذلك لعله الإجماع وعمل أن يكون الخبر ذكر ولا ذلك له
في هذا الحديث لا جندنا وهو عن عائشة من أهلنا في الصدقة بصيلة الجلال في جندنا أنه لا بأس
ياكروا الجهر جندنا إبراهيم بن مزيق قال جندنا عبد الله بن عبد الوارث قال جندنا شمس قال
جندنا شيخ في السبع قال له عبد الله بن عمران الفريقي قال سمعت عبد الله بن عباس يقول أتتني عائشة
بنتا أبيها عن لحم الصدقة بصيلة الجلال ثم يهدي الجهر فقلت أختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنهم من حرمة ومنهم من لا حرمة وما أرى شيئا من جندنا إبراهيم بن مزيق قال جندنا فقلت قال جندنا
شمس عن عمران بن عبد الله وأبي عبد الله بن عمران وهما من بني ميم عن عبد الله بن عباس عن عائشة
سنة فقلت عائشة ما كن ذلك ثم الصدقة على الجلال عندنا كذا ما جرم عليه علي الجهر وأجبروا
في ذلك أيضا ما جندنا أبو بكر بن جندنا حجاج بن محمد عن ابن جرم عن الحسن بن علي بن طاهر
عن ابن عباس أنه قال يزيد بن أبي جندنا بن عثمان قال جندنا قال جندنا قال جندنا
جهر فلم يعلو جندنا ابن مزيق قال جندنا أبو جرم عن ابن جرم عن الحسن بن علي بن طاهر قال
لما ذكره يزيد بن أرقم أنه ابن عباس قال جندنا قال جندنا قال جندنا قال جندنا
جهر ما جندنا مع الجود قال جندنا أشد قال جندنا جرم من سلمة عن بشر عن عطاء ابن عباس
قال يزيد بن أبي جندنا عن عثمان بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جرم وهو جرم فلم يعلو قال جندنا
فقلت لأهل الحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جندنا قال جندنا قال جندنا قال جندنا
الذي هذا والله لا جرم ما جندنا ذلك أيضا ما جندنا يوسف قال جندنا شمس عن عبد الله بن
البرقي عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن الصعبد بن جندنا قال جندنا قال جندنا قال جندنا

[illegible]

صلوات الله عليه وسلم كان يدعو احرقة دكان رفع يديه نحو شدة تحفادنا ان ينظر في رفع اليدين عند
 رؤيته ليست قل هو لك ام لا فربنا الذي هو الذي لا يلهي الا لعلنا الاجرام ولكن لعظم است
 وقد ركبنا الرفع بعينه والمزيدة وعند الحرم من على الصفا والمروة انما امر برك من طريق الدعاء
 المواطن الذي جعل ذلك للوقوف فيه لعلنا الاجرام وقد ركبنا من صافى عن عفة او مرفعة او موضع ذي
 الجمار والصفا والمروة وهو غير محرمة لا يقع عليه لعظم من من ذلك فاما انما يقع اليدين لا يرفع يديه
 في هذه المواطن الا لعلنا الاجرام ولا يوسيه من غير الاجرام كان كذلك لا يرفع اليدين الا في البيت وغير
 الاجرام ما اذا ثبت ان لا يوسيه ذلك الصلوات الاجرام وحجته اخرى ان قد ركبنا ما يوسيه رفع اليدين هذه
 في الاجرام ما كان ما موردا للوقوف عند من المواطن التي ذكرنا وقد ركبنا اجرة العتبة جهر وكبير لنا
 من الجمار عباد لا يرفع يديه عند انما كان هناك رفع اليدين على ذلك ان كان البيت للملك من عدة وقوف ان
 يكون عند رفع يديه فاشا وظل علمنا ذلك ما بين ذلك وهذا الذي بناه بالنظر في قول ان حجة وان يوسيه في
 وقد ركب في ذلك من ابراهيم الخليل ما وجدنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عن طلحة بن مضطرب عن ابراهيم الخليل قال رفع اليدين في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير في اول
 الوتر وفي العبد وفي عند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع وعرف ذلك عند المعامير عند الحرم في اول
 ابريوس في اما في افتتاح الصلاة وفي العبد وفي الوتر وعند استلام الحجر في جعل ظهر كعبه الى وجهه
 واما في الثلاثة الاخر فيستقبل بياض وجهه فاما ما ذكرناه في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا
 واما التكبير في الوتر في العبد في الكعبة في الصلاة وقد اجمع الذين يبنون قبل الركوع على الرفع
 نعمنا بالنظر على ذلك ان كل تكبير في الصلاة فكل صلاة فكل تكبير العبد من الايدي فكل صلاة الصلاة
 كذا ايضا واما عند استلام الحجر فان ذلك جعل كبر مفتوح به الطواف كبر مفتوح به التكبير الصلاة والبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وجدنا يوسيه في وجدنا سليمان بن عبد الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 انما كان على مكة فمعه كحاج عنها سنة ثلث وسبعين قول كان عمر بن الخطاب قال كان ناس من بني النضير
 لما صلى الله عليه وسلم بالبحرين ان رجل قوي كانك ابراهيم في الركن فورد في الضعف فاذا رايت جلوه
 فاستلمه في ذلك من ابراهيم وجدنا يوسيه في وجدنا حجاج قال وجدنا ابو عوانة عن ابيه عن ابيه
 عن رجل من خزاعة وكان الحجاج استعمل على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير ينتج بعد الطواف الكبير
 الذي جعل ينتج بعد الصلاة امر بالرفع منه كما يوسيه بالرفع في التكبير في افتتاح الصلاة وكاشما اذا جعل الذي
 صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة وجدنا رفع المودن وجدنا استدج وجدنا صالح بن عبد الرحمن

والله
 في
 في
 في

في

هـ وجدنا سعيد بن شعور في وجدنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل في اوله لم يعلق من طواف
 فاستطاع لا غير فوجدنا العبد في التي وجب لها الرفع فيها ادعى ما وجدنا في اوله واقفا الرفع على
 الصفا والمروة ويجمع ويقات وجدنا ما بين عند الحرم من في ذلك ادعى انما يوسيه في الحرم الاول فوجدنا
 الذي وجدنا من هذه المعاني التي بيناها فنزل في حجة وان يوسيه في ذلك **كتاب التمر في الطواف**
 وجدنا في المودن قال وجدنا السدي قال وجدنا حماد بن سليمان عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 عن ابن عباس عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قلت ما بين ذلك وما كذا قال الصنف قد ركبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والتكبير والبيت
 فربما في السدي في الحديث ادعى انما وجدنا في حجة يوسيه في الحرم في اوله في الحرم في الحرم
 المعقل في يوسيه في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبه لرموا بالبيت فكلما وليت بنية في كل ابراهيم في الحرم في الحرم في الحرم
 المودن في الطواف ليس بنية واجهوا في ذلك في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 قوة واهم ايتي بالمتن في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 قال وجدنا حماد بن ابراهيم عن شعيب بن خيرة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 قال المشركون انه يرفع على حكم قوم قد هزمهم حتى يربط فلما قدموا بعد المشركون سألوا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ايجابوا ان يرموا الاشياء بالبيت وان يشاوا من ابراهيم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 ما يوسيه من يرموا الاشياء بالبيت في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 وطواف حليمه عن علي بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 واهما سنة قال صدقوا واذا ركبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والبيت بنية ولكن قد ركبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمشركون على عتبة ان يبعثوا ان يوسيه في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 فان لا يجابوا ابراهيم ان يرموا الاشياء بالبيت في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 فاذا توارى عنهم شئ فلو الا لاري انما امرهم ان يرموا الاشياء بالبيت في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 المشركون وامرهم ان يرموا الاشياء بالبيت في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 حيث لا يرونهم فمعه ذلك ان يرموا الاشياء بالبيت في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم
 لما وجدنا ما وجدنا في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم في الحرم

والله
 في
 في
 في

[illegible]

بھی

[illegible]

وذلك آيات الله بيننا لا تعلمها إلا الذين أُعْطُوا العلم من قبلنا واولئك هم الصابرون

قال صلواتها على اهل بيته عملا فذكر ما قد ذكرنا في حديثنا عن عرفة سائمة واختلفت عنه
صلواتها فقال بعضهم باذان اقامته وقال بعضهم باذان اقامته في كل عصرهم باقامه واحدة ليس
اذا ان في الاختلاف في ذلك على ما ذكرنا كانت الصلوات مع شهادته وفيها المغرب والعشاء اجمع بين الصلاة
يعرفه وفيها الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموضعين جميعا لا يكون في الموضعين جميعا ولا يكون
في كل واحد ولا يعتبر غير حجاج وكانت الصلواتان يعرفه بها اهلها في اثر صاحبها ولا يعمل فيها عملا
دكانا دونهما اذا اوجدا وفيما هما اقامته كان النطق على ذلك ان يكون الصلوات من بعد ذلك وان يكون
احدهما مع الصلاة في اثر صاحبها ولا يعمل فيها عملا فان يؤخذ انما اوجدا فيقام لهما اقامتين في كل عصر
هذا هو النظر في هذا الباب وهو طوطى قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحمد وذلك انهم يفتنون في الجمع بين الصلوات
يعرفه على ما ذكرنا ويرون في الجمع بين الصلوات من بعد ذلك ان يكون الصلوات اذان اقامته واحدة ولا يجد
ويحكي عن ذلك ما يروي عن ابن عمر وكان شقيق الثوري يروي عن ذلك ان في صلاة ما اقامته واحدة لا اذان
معها على ما يروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي روي عن جابر من هذا الجواب لا يبعد
لذلك من النظر ثم وجدنا بعد ذلك حديثا عن عمر قد عدا الى معنى حديث جابر وذلك ان عمر كان يروي عن
حيدرا قال جابر عن عبد الله بن صالح قال جابر عن ابي عبد الرحمن بن مسعود عن ابن شهاب
عن سلم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والعشاء اجمع
وفي المزدلفة صلاة المغرب لما تم السلام اقامه العشاء فصلاهما وكعب بن علقمة لم يسمع من جابر شيئا في ذلك
ان صلاة ما اقامته وقد وجدنا عن ابن عمر يفتي بمثل ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما عدا
لها جابر ثابوت بن يوسف بن زياد قال جابر عن ابن عمر قال جابر عن ابي عبد الرحمن بن مسعود عن ابن شهاب
بن جابر عن ابن عمر انهم جمع بين المغرب والعشاء اجمع باذان اقامته ولم يسمع من جابر شيئا في ذلك
ادخل في ذلك اذا كان الاذان بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والذين يروونه عن جابر من هذا الجواب
لما شهد له من النظر باب **وقرئ في حجرة العتبة للصعبة الذين رخص لهم ان يكون**
الوقوف في حجرة العتبة جندنا ابن مردود قال جندنا ابو عامر جندنا ثابوت بن زياد قال جندنا ابن عمر
عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عن ابن عباس قال كنت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في سائر
مع النبي حيدرا عن ابي حنيفة جندنا حيدرا بن يحيى قال جندنا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قال جندنا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمعاشرة ليلة المزدلفة اذهب بضعفاسا وشاينا
فليصلوا الصبح بماء ويرموا بحجارة العتبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يعمله بعد ما كبر

وضعت في ابوحنيفة فذكر ما قد ذكرنا في حديثنا عن عرفة سائمة واختلفت عنه
بحد الحديث وخاله في ذلك جندنا ابو الاسود عن جندنا ابن عباس عن جندنا ابن عمر عن جندنا ابن عباس
اجزئهم وقد اساءوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديثه حجة مكة وانهم رموا الحجرة عند طلوع النحر بامر
النبي صلى الله عليه وسلم انهم بذلك وقد يجوز ان يكون فعلوا ذلك بالوقوف منهم ثم رموا الحجرة في وقت
ووقت في الغيبة عن عبد الله واما ما رواه عطاء عن جندنا ابن عمر عن جندنا ابن عباس عن جندنا ابن عباس
بعد طلوع الشمس وقل ذلك واوجب اهل المقالة الاولى ليعلم ايضا ما حيدرا ثابوت بن زياد جندنا ابن عباس
قال جندنا ابن عباس عن ابن عباس عن جندنا ابن عمر عن جندنا ابن عباس عن جندنا ابن عباس عن جندنا ابن عباس
الجواب والمزدلفة دليل على كون الله عز وجل ما يراه الله عز وجل يقول ان يعف الله ما مضى وقل ان يرفع عنهم
من فخرهم الصلاة النحر عنهم من بعد ذلك فانما قد رويوا الحجرة وكان ابن عمر يقول رخص
له وليا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم اهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احضرهم في حجرة العتبة جندنا ابن عمر كان
بذلك الحجة التي تحتها لهم في الواقع من مزدلفة دليل خاصة ويجوز ان يكون ذلك بما جازع
المؤمن قال جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
الاجزئهم قال جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
وتنقابت فقلت لهم قلت قال جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
تفان على هفتا لم اعلت ساعة كذا ما في ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للنظر في حجرة العتبة
اراد ان يعالين في الرفق من مزدلفة ويجوز ان يكون اذن النعيل في البري فحيدرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذن للنظر في النعيل لما في النعيل من جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
بعد طلوع الشمس ما جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
قال جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
اول النحر ينادون رموا الحجرة الا مصعب بن نفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالوقوف
مع اول النحر ولا يرموا حتى يقبضوا اذن ذلك على الاوقات التي امرهم بالوقوف فيها لم يسمع من جندنا ابن عمر
ابو اسحاق الذي جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
الحكم عن جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر جندنا ابن عمر
ما جعل ان يكون الاصباح هو طلوع الشمس واجتعل ان يكون قبل ذلك ففطرنا في ذلك فاذا اذن المزدلفة

دهبان ملكا بولسا اجنادا عن ابن عباس عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع للناس ثلثة عجاوه دخل فكل ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اذ قال في ذلك لا يخرج في آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من ارضي قال ارم ولا يخرج من ارضي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن ابيه ولا اقل الا قال فعل ولا يخرج جسدنا بوش قال خير ما سئلت
 عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
 قبل ان اذ قال في ذلك لا يخرج من ارضي قال ارم ولا يخرج جسدنا بوش قال قلت
 قال في آخره اسما من زعم ان يخطى له رباح جردته انما سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم مثله يعني انه وقع للناس عجاوه الوداع ثلثة عجاوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من ارضي
 قال ارم ولا يخرج قال اخيرا بولسا الله لم اشع فقلت ان اذ قال في ذلك لا يخرج قال فما سئلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن شيء فذكره احدا قال لا فعل ولا يخرج فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 الحج عنهم فذكر ان المشايخ لا يطاع في ذلك ثم جئت عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام فذكره في الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا حكيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن
 عاقل بن الحجاج عن عباد بن عيسى قال حدثني ابو سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو من الجبريين عن ابي جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وضع الله عز وجل الحرج والخرج وتعلموا ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 حبيب الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال خير ما سئلت عن شيء فذكره احدا قال لا فعل ولا يخرج فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فذكره احدا قال لا فعل ولا يخرج فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 صلى الله عليه وسلم انما الله عز وجل علم ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 انما الله عز وجل علم ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 بولسا لا يخرج من ارضي قال اخيرا بولسا الله لم اشع فقلت ان اذ قال في ذلك لا يخرج قال فما سئلت رسول الله
 في حديثه وتعلموا ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 حبيب الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 حبيب الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 حبيب الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام

لا

عن سعد بن جابر عن ابن عباس عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
 اجدر من ذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئلت عن شيء فذكره احدا قال لا فعل ولا يخرج فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 فلم يكن يعني ذلك عندنا معنى الا بوجه في الحديث ما روي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وماذا لم يكن كان معنى ذلك عندنا في الحديث ما روي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 منه كيف هو فذكره احدا قال لا فعل ولا يخرج فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 اذا خلق قبل ان يخلق قال ابو جعفر عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 في ذلك لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما سئلت في الحديث ما روي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 لم يزل يخرج عليهم بذلك وكان من الحديث ما روي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 اخرى في الحديث ما روي في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 جميعه وزعموا ان كل من لم يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 كان افضل للذين لم يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وجوبه للمعركان كذلك ايضا لا يجنبه هذان خمسة وزعموا ان كل من لم يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 الاشياء التي في هذا الحجاج اذا خرجها حتى يزل كلفها فزعموا ان كل من لم يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 حتى يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 ذكره هذا اجماع وكان السطر في ذلك ان يكون كذلك انما الله عز وجل علم ما بينكم كما قالوا في الحديث انما الله عز وجل علم ما بينكم
 دم قيا شاملا على ما ذكرنا من ذلك ما يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 عمر وكان القائل ما اصاب في ذلك مما اصابه وهو في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وهو فزار دعت عليه دعاء فاجتعل ان يكون طهرا ايضا فذل ما ذكرنا على الله صلى الله عليه وسلم انما سئلت
 في ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على الفار دمن فيها اصاب في رواية في الاشياء التي لو اصابها وهو في
 حرمه حجة او في حرمه عمر وجب عليه ذم فاذا اصابها في حرمه ما دعت عليه ذم ان كان جامع وما الشبهة
 وكان جفته قبل ان يخرج لم يزل في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام
 وجزمه الحج منه لا حرمه الحجة خاصة ولا حرمه الفرة خاصة فاردنا ان نطرح في حريمه ما يجب الحج

الحج
وقد ذكرنا

[illegible][illegible]

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

[illegible]

۵۴

[illegible]

اب

